قرار محكمة النقض

رقم 7/126

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/7/6/10387

إثبات في الميدان الزجري – محضر الضابطة القضائية – سلطة المحكمة.

إن المحكمة الزجرية تستخلص قناعتها بإدانة المتهم أو براءته من جميع الأدلة المعروضة عليها والتي منها محضر الضابطة القضائية الذي يوثق بمضمنه في الجنح والمخالفات إلى أن يثبت العكس طبقا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية متى اطمأنت إليه ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك إلا فيما يخالف القانون.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (ع.ل) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 2020/3/11 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بوجدة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2020/3/9 في القضية ذات العدد 2020/374، القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضى من أجل حيازة المخدرات ومحاولة الاتجار فيها بعد إعادة التكييف ونقلها وخرق الأحكام المتعلقة بحركات وحيازة المخدرات داخل دائرة الجمارك ومحاولة تصدير المخدرات بدون رخصة ولا تصريح وحيازة السلاح بدون مبرر للمشروع وعقابه بست سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 10.000 درهم وبإتلاف المخدرات المحجوزة ومصادرة الهواتف النقالة المحجوزة لفائدة أملاك الدولة والمبلغ المالي لفائدة الخزينة العامة وبأدائه تضامنا مع المتهم (م.ب) لفائدة إدارة الجمارك تعويضا مدنيا قدره 19.946.856 درهم مع تحميله الصائر تضامنا والإجبار في سنة واحدة حبسا نافذا عند عدم الأداء مع تعديله بتخفيض العقوبة الحبسية في حقه إلى ستين 60 شهرا حبسا نافذا وتحميله الصائر تضامنا مجبرا في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار محمد الضريف التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن طلب النقض مستوف للشروط المطلوبة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أدلى الطاعن بمذكرة بأسباب النقض بإمضاء الأستاذ (ن.د.خ) المحامي بهيئة وجدة المقبول للترافع لدى محكمة النقض المستوفية للشروط الشكلية.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق مقتضيات المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن العارض لم يوقع على محضر الضابطة القضائية و لم يكتب اسمه بخط يده و لم يتم ذكر أسباب رفضه التوقيع وأن المشرع المغربي نصه في المادة المذكورة على أنه يوقع المصرح إلى جانب ضابط الشرطة القضائية على المحضر عقب التصريحات وبعض الإضافات ويدون اسمه بخط يده، وأن العارض رفض التوقيع على المحضر ورفض تدوين اسمه بخط يده وذلك تعبيرا عن رفضه لما ورد في التصريح الذي دون بمحضر الضابطة القضائية، وأنه التمس بطلان المحضر والاكتفاء بما ورد عند استنطاقه من طرف وكيل الملك وأمام المحكمة، وأن المحكمة ردت على هذا الدفع بكونه لم يتم إثارته إلا أمام محكمة الاستئناف و لم يتم تقديمه أمام المرحلة الابتدائية، وهذا تعليل مخالف للقانون لأن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد ويمكن للأطراف تقديم أي دفع أو دفاع وعلى المحكمة قبوله وردت في المحكمة المطعون في قرارها بالنقض على أن هذا الدفع بكون التصريحات المدونة بالمحضر قد شهد على صحتها محرر المحضر وهذا كاف لاعتبارها، وأن المشرع المغربي لم يرتب أي آثار على عدم توقيع المصرح وتدوين اسمه بخط يده وعدم ذكر الأسباب وأن مقتضيات المادة المذكورة جاءت لحماية المتهم لأن رفض التوقيع وعدم كتابة المتهم لاسمه الشخصي يؤكد عدم موافقته على ما جاء في المحضر من تصريحات وأن الصيغة التي كتب بها فقرات المادة 24 إلزامية ولا يمكن الأخذ ببعضها دون البعض الآخر، ومحكمة الاستئناف عندما فضلت فقرة على أخرى عرضت قرارها للنقض.

حيث إنه ولئن ردت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه على أن الدفع بعدم توقيع المتهم على محضر الاستماع عليه بتعليل فاسد، فإن عدم التوقيع لا يؤثر على سلامة القرار كما أن المشرع لم يرتب عليه أي أثر، فتبقى الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق مقتضيات المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه في معرض حيثياتها بتأييد الحكم الابتدائي اكتفت بما ورد من تصريح في محضر الضابطة القضائية واعتبرته كافيا لتكوين عناصر الجرائم المتابع بها العارض واستشهدت بالمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية واعتبرت أن ما يدون في هذا المحضر يوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس، وأن هذا مخالف للقانون لأن ما ورد في محضر الضابطة القضائية ناقشه العارض في إطار مقتضيات المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية لكونه رفض التوقيع وكتابة اسمه بخط يده و لم يتم ذكر سبب ذلك، وبالتالي يبقى ما دون بمحضر الضابطة القضائية هو ما تم سرده من طرف ضابط الشرطة القضائية وأن العارض لم تضبط بحوزته

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وفي سيارته وفي منزله مادة المخدرات، وأن المحكمة اعتمدت على ما دون بمحضر الضابطة القضائية، وبالتالي جاء قرارها ناقص التعليل ويتعين نقضه.

حيث إن المحكمة الزجرية تستخلص قناعتها بإدانة المتهم أو براءته من جميع الأدلة المعروضة عليها والتي منها محضر الضابطة القضائية الذي يوثق بمضمنه في الجنح والمخالفات إلى أن يثبت العكس طبقا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية متى اطمأنت إليه، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك إلا فيما يخالف القانون، وعليه فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي تبنت علله وأسبابه التي استندت فيها المحكمة مصدرته على اعتراف المتهم التمهيدي بكونه اتفق مع بختي على أن يساعده في تهريب المخدرات إلى الجزائر بعد مدة سلمه (م.ف) المذكور 20 رزمة المخدرات يبلغ وزن كل واحدة منها 25 كيلوغرام على شكل دفعات فقام بنقلها على متن سيارته من نوع (...) إلى المتهم (م.ب) قصد وضعها في مخبأ في انتظار تهريبها عبر الحدود، وأنه بتاريخ 2019/12/10 قام بأخذ 6 رزم المخبئة ونقلها إلى الشريط الحدودي بتعليمات المسمى (م.ف) ثم أعادها بتعليمات هذا الأخير وسلمه مقابل ذلك مبلغ 5.000 درهم ومنذ ثلاثة أيام قام بنقل 12 رزمة من الشريط الحدودي وأعادها بتعليمات (م.ف) وسلمه مبلغ 4000 درهم، وأن المخدرات المضبوطة هي في ملك المسمى (م.ف) وأن دوره اقتصر على نقلها وأن الهواتف النقالة يستعملها الاتصال بمشغله والمبلغ المحجوز هو ما تبقى من 4000 درهم والذي تسلمه من مشغله، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم أدلة الإثبات على نحو سليم واعتمدت دليلا قانونيا لإدانة المتهم فحاء قرارها معللا تعليلا سليما وتبقى الوسيلة عديمة الأساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (ع.ل) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 2020/3/9 في القضية ذات العدد 2020/374.

وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص وفق الإجراءات المقررة لاستيفاء مصاريف الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: محمد الضريف **مقررا** ولطيفة الهاشيمي وعلي عطوش وعزيز زهران وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.